سواصلى سنة الطواف وغيرها والرابع من بعد صلاة العصر
حتى تغرب الشمس والخامس عند للغروب للشمس واذا
دنت للغروب حتى يتكامل غروبها فصل وصلاة
الجماعة للرجال في الفرايض غير الجمعة سنة عند المصنف
والرافعي والأصح عند النووي انها فرض كفاية ويدرك
المأموم الجماعة مع الأمام في غير الجمعة مام يسلم التسليمة الأولى
وان لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل
باقل من ركعة ويجب على المأموم ان ينوي الايتمام والأ
قتدا بالأمام ولا يجب تعيينه بل يكفي الأقتدا بالحاضر وان
لم يعرفه فان عينه واخطاه بطلت صلاته الان انضمت اليه
الاشارة كقوله نويت الأقتدا بزيد هذا فبان عمرا وافتح دني
الأمام فلا يجب في صحة الأقتدا به في غير الجمعة نيته للامامة
بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته فرادي ويجوز ان
يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا يصح
الاقتدا به ولا يصح قدوة رجل بامرأة ولا بخنثى مشكل بامرأة
ولا بمشكل مثله قاري وهو من يحسن الفاتحة اي لا يصح الأقتدا
بامي وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة ثم اشار المصنف لشروط
القدوة بقوله واي موضع صلى في المسجد بصلاة الأمام

فيه

فيه اي المسجد وهو اي المأموم عالم بصلاته اي الأمام بمشاهدة
المأموم له او بمشاهدة بعض صف اجزاه اي كفاه ذلك في
صحة الاقتدا به مالم يتقدم عليه فان تقدم عليه بعقبه في
جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لأمامه ويندب
تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف
حتى لا يجوز فضيلة الجماعة فان صلى الأمام في المسجد والمأموم
خارج للمسجد حال كونه قريبا منه اي الأمام بان لم تزد مسافة
ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا وهو اي المأموم عالم
بصلاته اى الأمام ولا حايل هناك اي بين الأمام والمأموم
جاز الاقتدا وتعتبر المسافة المذكورة من اخر المسجد واذا كان
الأمام اوان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وان لا يكون
بينهما حايل فصل في قصر الصلاة وجمعها ويجوز للمسفر
اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من ثلا
ثية وثنائية ويجوز قصر الصلاة الرباعية بخمس شرايط
الأول ان يكون سفره اي الشخص في غير معصيه هو شامل
للواجب كقضا دين وللمندب كصلة الرحم وللمباح كسفر للمعصية
كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع والثاني
ان تكون مسافته اي السفر ستة عشر فرسخا تحديدا في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)